ومن قراءة القرآن في الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود قال محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة
في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرام بالاجماع على الذكور دون الاناث
ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

جملة حالية اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي مر ذكره عن ابي قتادة السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على
عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر
في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر ابن الربيع وليحيى بن ربيعة
ابن عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم
فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض
والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس اطبق على ذلك
النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها

باب المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي
وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل او حال منه وقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته اي حدثت ابا سلمة قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي
استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض والجمهور حملوه على ان غمزها من تحت حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم
انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال الا ان للاطلاق وما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض
وهو قولنا فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ اي حينئذ او المصابيح انما تتخذ في الليالي
ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح واراد به ان الغمز قد يقع بلا حائل لا سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف
ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال اراد به الاعتذار بقوله لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى الغمز ذكره السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل
والمرأة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او تصلي
اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن في صلاته مشتركة تحريمة
واداء وانما تكره اي تحريما ولا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه اي بحيث يقطع
نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا عند حضر مكانه وهما في صلاة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان
اي كلاهما يتابع اماما واحدا فان كانت اي محاذاتهما كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته اي ان نوى
امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسئلة مطولة في الفروع مفصلة

باب صلاة الخوف

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها
اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما سيجيء وتكون طائفة اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه

اي

اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا
ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين
لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين
اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين احديهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم
اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطائفة الاولى من غير قراءة في ركعة بخلاف الطائفة الثانية فيكون كل
واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق وكذا في الرباعية حال السفر واما في المغرب فيصلي مع
الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما
على اقدامهم او ركبانا لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها اي عند
عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى
عبد الله فكسر ذلك الا عن في ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف
في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه فصلى واقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمزني من اصحابنا لنا في
حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي
صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام
دليل على ان معنى الاية كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومما يدل على ان الحكم باق
بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم
غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم صلاة الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم
وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

اي كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط وتتفرع عليه
فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري يكنى ابا العباس كان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
سنة احد وتسعين قال كان الناس اي الصحابة او التابعون يؤمرون اي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم او من
قبل الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الا
انه اي سهلا ينمي بضم الياء وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله
عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كف اليمنى على رسغ اليسرى
وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد
ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ
والوضع وذلك بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة ويرمي اي
يطاطئ ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة واما
الخلاف في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية ايضا

Copyright © King Saud University